



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم اساسي رقم ١٥٢

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣٢٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٦ المتعلق بمساعدة المتضررين من الانفجار في مرفأ بيروت.

بيروت، في ٦ آب ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار اساسي رقم ١٣٢٥٤

مساعدة المتضررين من الانفجار في مرفأ بيروت

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد رقم ٧٠، ٧٩ و ١٧٤ منه،
ونظراً للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد سيما نتيجة للدمار الذي سببه الانفجار في مرفأ بيروت وبغية
مساعدة المتضررين منه على ترميم منازلهم ومقر مؤسساتهم،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٦،

يقرّر ما يلي

المادة الاولى: على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان ان تمنح قروضاً استثنائية بالدولار الاميركي للمتضررين من الانفجار في مرفأ بيروت (افراد ومؤسسات فردية ومؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم (SMEs) وشركات (Corporate))، باستثناء المطورين العقاريين، بغية الترميم الاساسي لمنازلهم ولمقر مؤسساتهم وذلك شرط:

- ١- ان تستحصل المصارف والمؤسسات المالية المعنية، على مسؤوليتها، من المقترض على فواتير تبين قيمة اعمال الترميم بعد ان تتأكد من صحة هذه الفواتير.
- ٢- ان تمنح هذه القروض بغض النظر عن السقف المحددة لكل عميل.
- ٣- ان لا يحتسب على هذه القروض اية عمولة أو فائدة (اي بفائدة صفر بالمئة (0%)).
- ٤- ان يتم تسديد هذه القروض خلال مدة خمس سنوات بدفعات تستحق في نهاية كل شهر أو كل فصل وفقاً لما هو محدد في العقد الموقع بين المصرف المعني أو المؤسسة المالية المعنية والعميل وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣١ أو في آخر الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه منح القرض الاستثنائي، ايهما ابعده.

يمكن تسديد القرض الاستثنائي الممنوح للعميل بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف المعتمد في تعاملات مصرف لبنان مع المصارف، ويمكن للعميل الاتفاق مع المصرف أو المؤسسة المالية على:

- أ - تسديد القرض الاستثنائي خلال فترة تقل عن الخمس سنوات المحددة اعلاه؛
- ب - إجراء تسديد مبكر (Prepayment) بالدولار الاميركي للقرض الاستثنائي دون اية رسوم او عمولات.

المادة الثانية: يقوم مصرف لبنان بمنح المصارف والمؤسسات المالية المعنية تسليفات بالدولار الاميركي بفائدة (0%) صفر بالمئة لمدة خمس سنوات بقيمة القروض الاستثنائية الممنوحة بالدولار الاميركي وفقاً لأحكام هذا القرار فور تقديم الطلبات المستكملة الشروط.

..//

المادة الثالثة: بغية الاستفادة من احكام هذا القرار على المصارف والمؤسسات المالية المعنية ان تقدم، اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٥ وخلال مهلة اقصاها ٢٠٢٠/١٠/٣١ الى مديرية العمليات المالية لدى مصرف لبنان طلبات موافقة اجمالية للقروض التي تمنحها عملاً باحكام هذا القرار تحدد فيها المبالغ الاجمالية المنوي منحها مرفقاً بها جدول باسماء العملاء المستفيدين وقيمة القروض الممنوحة لكل منهم وفقاً للانموذج (EXPL01) المرفق.
يمكن للمصارف والمؤسسات المالية دفع هذه القروض الاستثنائية لعملائها قبل اخذ موافقة مصرف لبنان المشار اليها في هذه المادة.

المادة الرابعة: على المصارف والمؤسسات المالية المعنية ان تحتفظ بالمستندات كافة المتعلقة بالقروض التي تمنحها عملاً بأحكام هذا القرار بحيث يمكن للجنة الرقابة على المصارف الاطلاع عليها في اي وقت كان على ان تشمل هذه المستندات الفواتير المقدمة من المقترضين وعقود القروض الموقعة وجداول التسديد.

المادة الخامسة: يتم تسديد التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية خلال مدة استحقاق القروض التي تمنحها هذه الاخيرة وفقاً لاحكام هذا القرار وذلك بدفعات شهرية تستحق اول دفعة منها في آخر الشهر الذي يلي الشهر الذي صدرت موافقة مصرف لبنان فيه أو بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣١، ايهما ابعده وذلك بالعملة التي يسدد فيها القرض الاستثنائي الممنوح للعميل.

المادة السادسة: تعفى، طيلة مدة هذه القروض، المصارف والمؤسسات المالية المعنية من كل النسب النظامية والاحترافية المفترض الالتزام بها مقابل هذه القروض وكذلك من تكوين مؤونات قد تتوجب مقابلها.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٦ آب ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان



رياض توفيق سلامه

EXPL01

الجدول المرفق لطلب الاستفاضة من القروض الاستثنائية لمساعدة المتضررين من الانفجار في مرفأ بيروت

تاريخ الطلب:

رقم الطلب:

تاريخ موافقة مصرف لبنان:

اسم المصرف/المؤسسة المالية:

الرقم على لائحة مصرف لبنان:

معلومات عن القرض الممنوح من مصرف لبنان للمصرف				معلومات عن القرض الاستثنائي الممنوح إلى العميل				معلومات عن المقرض			
تاريخ دفع آخر سند	تاريخ دفع أول سند	تاريخ منح القرض	اجمالي القرض	التاريخ المتفق عليه مع المدين	التاريخ المتفق عليه مع المدين	فترة التسديد	قيمة السند	قيمة القرض	رمز نوع القرض الاستثنائي (٢)	طبيعة العميل (١)	اسم العميل
				لتسديد أول سند	لتسديد آخر سند	(٣)					

١- يتم تحديد طبيعة العميل من بين الخيارات التالية: (١) فرد (Retail)؛ (٢) مؤسسة صغيرة ومتوسطة الحجم (SME)، شركة (Corporate)، تعتبر المؤسسات الفردية مؤسسة متوسطة وصغيرة الحجم.

٢- يتم تحديد رمز نوع القرض الاستثنائي من بين الخيارات التالية:

exp1: قروض استثنائية ممنوحة للأفراد لاصلاح الاضرار الناتجة عن انفجار مرفأ بيروت

Exp2 قروض استثنائية ممنوحة للمؤسسة متوسطة وصغيرة الحجم لاصلاح الاضرار الناتجة عن انفجار مرفأ بيروت

Exp3 قروض استثنائية ممنوحة للشركات لاصلاح الاضرار الناتجة عن انفجار مرفأ بيروت

٣- يتم تحديد فترة التسديد بين ما يلي: (١) شهري، (٢) فصلي .